ذلك رده إليه ولا ضمان عليه في عدم الرد **قوله** ويكره اي الشافعي
ادخال غيره فيه لئلا تحدث له حرمة لم تكن له من قبل **قوله** ويكره
اجارة بيوت مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة
فكانما اكل الربا ولان اراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وزمن الخليفتين من بعده السوائب من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره فيها له قاله الزيلعي
قوله في الموسم لا في غيره هذا التفصيل رواية لان اهل الموسم لهم
ضرورة الى النزول والمقيم لا ضرورة له وعن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه نهى ان يغلق بمكة باب دون الحاج فانهم ينزلون كما ارادوه
فارغا وكتب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى شريكه ان لا يدع
اهل مكة يأخذون على بيوت مكة اجرا فانه لا يحل لهم وكانوا
يأخذون ذلك خفية ومسائرة **قوله** عند ابي حنيفة وهو قول
ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد **قوله** ويكره بيع اراضي
مكة لما روي انه عليه السلام قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها
ولا تؤجر بيوتها ولان الحرم وقف الخليل عليه السلام كذا في التبيين
قوله لانه ليس بمملوك لاحد عنده لانها موقوفة وهذا مبني على
اصل وهو ان فتح كان عنوة فتكون مقسومة ولم يقسمها النبي صلى
الله عليه وسلم واقرها على ذلك فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن
سبق الى موضع منها فهو اولى به **قوله** ويؤيده قوله تعالى الى قوله
سواء العاكف فيه والباد فمعنى التسوية ان المقيم والبادي سواء
في النزول به ليس احدهما احق بالمنزل من الآخر اجيب عنه
بان هذا في خصوص المسجد الحرام لا جميع مكة ومعنى التسوية في

تعظيم

كراهة اجارة بيوت مكة

تعظيم الكعبة وفي فضل الصلوة فيه والطواف به **قوله** وعندهما
يجوز بيعها قال الزيلعي لان اراضيها مملوكة لاهلها لظهور آثار الملك
فيها وهو اختصاصهم بها شرعا وقوله عليه السلام هل ترك لنا
عقيل من ربع دليل على ان اراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك
الى ملك وقد تعارف الناس ببيع اراضيها والدور التي فيها من غير
نكير وهو من اقوى الحجج انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتحها من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه
بابه فقد امن فلما كانت مما يغلق عليه الابواب ويبنى فيها الاملاك
ويقع فيها التوارث انتهى وهو قول طاووس وعمرو بن دينار واليه
ذهب الشافعي واحتج بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق اضاف الديار الى مالكيها واشترى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دار السجن باربعة الاف درهم **قوله** ولا يلزم منه جواز
بيعه وتمليكه لغيره **اقول** قد صرحوا بجواز ذلك وعبارة
الشارح الكنز معللا لجواز البيع لانه يملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى
في المستاجر او في الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه انتهى
قوله ولقطة الحرم كلقطة الحل في كونها امانة في يد الملتقط ان
اخذها للرد على صاحبها وفي اشتراط الاشهاد خلاف ويعرفها
حتى يعلم ان صاحبها ترك طلبها ثم هو بالخيار بين امساكها في يده
والانتفاع بها لو فقيرا او التصدق بها فان تصدق ثم جاء صاحبها
نفذ التصدق او ضمن الملتقط وقال الشافعي رحمه الله يلزم في
لقطة مكة الاقامة على التعريف او دفعها الى الحاكم ولا تملك بحال

وعندهما يجوز بيعها

اشترى عمر ابن الخطاب دار السجن باربعة آلاف درهم

وفي اشتراط الاشهاد خلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)